[304] وقال زيد بن ثابت: إن طلقها جاز له نكاح الأم، وإن ماتت لم يحل له نكاح أمها. فجعل الموت كالدخول (1). دليلنا: قوله تعالى: " وامهات نسائكم " (2) فأبهم، ولم يشرط الدخول. وقال ابن عباس في هذه الآية: أبهموا ما أبهم ا سبحانه (3). وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام (4)، وعليه إجماع الفرقة. وقد رويت رواية شاذة مثل ماروته العامة عن علي عليه السلام (5). ودليل المخالف: قوله تعالى: " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " (6) قالوا: وهذا يرجع الى جميع ما تقدم من قوله تعالى: " وأمهات نسائكم وربائبكم " (7). وقد اجيب عن ذلك: بأن الشرط والاستثناء إذا تعقب جملا إنما يجب أن يرجع الى جميعه - عند من قال بوجوب ذلك - إذا كان مما يصح أن يرجع إليه بانفراده، وهاهنا لا يمكن، لأنه قال: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " (8) والربائب من النساء لا محالة يصح أن يرجع اليهن، لأنه شرط أن يكون من نسائنا، وأمهات النساء ليس من نسائنا، بل

= والمغني لابن قدامة 7: 472، وبداية المجتهد 2: 33، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 376 و 378، والشرح الكبير 7: 474، والجامع لأحكام القرآن 5: 106. (1) أحكام القرآن للجصاص 2: 127، والمحلى 9: 528، والمغني لابن قدامة 7: 472، 473، وبدائع الصنائع 2: 258، والمجموع 16: 217 و 218، والشرح الكبير 7: 475، والميزان الكبرى 2: 113، والبحر الزخار 4: 32. (2) النساء: 23. (3) انظر بدائع الصنائع 2: 258، والمبسوط 4: 199، والمغني لابن قدامة 7: 472، والشرح الكبير 7: 475، والبحر الزخار 4: 32. (4) التهذيب 7: 273 حديث 1165، والاستبصار 3: 156 حديث 569. (5) لم اعتر على هذه الرواية في مصادر الحديث المتوفرة. (6) و (7) و (8) النساء: 23.